

وسائل الشيعة

[43] عن طلحة بن زيد، مثله (3). (72) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدى، عن حمزة بن حمران، عن حمران، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام)، قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة، وتقام عليه، ويؤخذ بها ؟ قال: إذا خرج عنه اليتيم وأدرى، قلت: فلذلك حد يعرف به ؟ فقال: إذا احتلم، أو بلغ خمس عشرة سنة، أو أشعر أو أنبت قبل ذلك، أقيمت عليه الحدود التامة، واخذ بها وأخذت له، قلت: فالجارية، متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها، ويؤخذ لها (1) ؟ قال: إن الجارية ليست مثل الغلام، إن الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم، ودفع إليها مالها، وجاز أمرها في الشراء والبيع، وأقيمت عليها الحدود التامة، واخذ لها بها، قال: والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع، ولا يخرج من اليتيم، حتى يبلغ خمس عشرة، أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك. ورواه محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب (المشيخة) للحسن بن محبوب، مثله، إلا أنه أسقط قوله: عن حمران (2). (73) 3 - وبالسناد عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخراز، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم، وزوجت، وأقيمت عليها الحدود التامة لها وعليها، الحديث. _____ (3) التوحيد: 392 / 3. 2 - الكافي 7: 197 / 1. (1) في المصدر: وتؤخذ لها، ويؤخذ بها. (2) السرائر: 428. 3 - الكافي 7: 198 / 2، وأورده كاملا في الحديث 1 من الباب 6 من ابواب مقدمات الحدود وأحكامها من أحكام الحدود والتعزيرات. (*) _____